

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بى.بى مصر لتعديل اتفاقية الالتزام

للبحث عن البترول واستغلاله الموقعة بموجب القانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بما أدخل عليه من تعديل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى.بى مصر

لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الموقعة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

بما أدخل عليه من تعديل ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ،

وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق تعديل

لاتفاقية الالتزام الموقعة بموجب

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

بما أدخل عليه من تعديل

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة بي بي مصر

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر عام ٢٠٠٤ بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي " ج.م.ع. " أو " الحكومة ")
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي " الهيئة ") و شركة بي بي
مصر ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية
(ويطلق عليها فيما يلي " بي بي " أو " المقاول ") .

AMENDING AGREEMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT

SIGNED BY VIRTUE

OF LAW NO. 15 OF 1976 As Amended

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

BP EGYPT COMPANY

This Amending Agreement is made this day of, 2004, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and BP EGYPT COMPANY, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter referred to as "BP" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية ، الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر (حاليا شركة بى بى مصر) قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول وإنتاجه الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام") :

وحيث أنه من خلال التكنولوجيا والأساليب المحسنة لإدارة الخزانات يمكن تقليل تأثير الانخفاض الطبيعي فى الإنتاج من الحقول الحالية وتحسين كفاءة العمليات وتحسين السلامة على المدى الطويل وإطالة العمر الاقتصادى لتسهيلات الإنتاج الحالية والبنية التحتية ؛ وحيث أن المقاول يرغب فى القيام بعمليات بحث وتنمية إضافية كما يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية للقيام بهذه العمليات ومد عقود التنمية الحالية كما هى موضحة بالملحق "أ-٢" وفترة اتفاقية الالتزام وتعديلها للسماح باسترداد تكاليف هذه العمليات ؛ لذلك ، فقد اتفق أطراف اتفاق التعديل هذا على ما هو آت :-

(المادة الأولى)

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعروفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة فى نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ لتقرأ كالتالى :

يقوم المقاول بالعمليات من خلال الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل وفقاً لاتفاق التعديل هذا بهدف تحسين السلامة على المدى الطويل وإطالة العمر الاقتصادى لتسهيلات الحالية والبنية التحتية لاتفاقية الالتزام وتقليل تأثير الانخفاض الطبيعي فى مستويات الإنتاج بمنطقة اتفاقية الالتزام وبناء على

WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and Amoco Egypt Oil Company (now BP Egypt Company) have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production issued by Law No. 15 of 1976 as amended by Law No. 105 of 1983 , Law No. 94 of 1987 , Law No. 116 of 1987, Law No. 23 of 1989 and Law No. 9 of 1999 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, reducing the effect of natural decline in production from existing fields , improving the efficiency of operations and the long term integrity and extending the economic life of existing production facilities and infrastructure is possible through technology enhanced reservoirs management practices ; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to carry out additional Exploration and Development operations and expend additional investments to carry out such additional operations and extend the period of the Concession Agreement and existing development leases as shown in Annex "A-2" and amend the Concession Agreement in order to allow for the recovery of the costs of such operations .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amending Agreement.

ARTICLE II

Add a new paragraph at the end of Article I of the law No. 9 of 1999 to be read as follows :-

CONTRACTOR shall carry out operations through the Operating Company under the terms of the Concession Agreement as amended hereby with the objectives of improving the long term integrity and extending the economic life of the Concession Agreement existing

ذلك يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن ستمائة مليون (٦٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال سبع (٧) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، مخصصاً من هذا المبلغ ثلاثمائة مليون (٣٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تنفق على نفقات البحث و نفقات التنمية والنفقات الرأسمالية للسلامة والثلاثمائة مليون (٣٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار الأخرى من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تنفق على مصروفات التشغيل (والتي لا تتضمن جداول الرواتب) والتي تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - الأعمال المتعلقة بالأبار .

إذا أنفق المقاول أقل من ستمائة مليون (٦٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية فترة السبع (٧) سنوات ، فإن المقاول يدفع العجز للهيئة نقداً . كل النفقات طبقاً لاتفاق التعديل هذا تعتبر تكاليف مستردة وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا . أية مدفوعات نقدية للهيئة سوف تعتبر تكاليف مستردة كنفقات بحث أو تنمية .

يقدم المقاول للهيئة الضمان بالصيغة الموضحة بالملحق (أ - ١) من اتفاق التعديل هذا لتغطية مبلغ الستمائة مليون (٦٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المنصوص عليها في هذه المادة أعلاه وذلك قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد (١) لاتفاق التعديل هذا . ويكون هذا الضمان ، ضماناً للدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الستمائة مليون (٦٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز) . ويظل الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السبع (٧) سنوات المنصوص عليها أعلاه .

facilities and infrastructure and reducing the effect of the natural decline in production levels within the Concession Agreement Area, whereby, CONTRACTOR shall spend a minimum of six hundred million U.S. Dollars (\$600,000,000) during seven (7) years commencing from the Effective Date of this Amending Agreement, three hundred million U.S. Dollars (\$300,000,000) out of such sum shall be spent on Development Expenditures , Exploration Expenditures and Integrity Capital Expenditures, the other three hundred million U.S. Dollars (\$300,000,000) shall be spent on Operating Expenses (which shall not include payroll) including - but not limited to - well work activities.

If , at the end of the seven (7) year period, CONTRACTOR has expended less than six hundred million U.S. Dollars (\$600, 000, 000), the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash. All expenditures pursuant to this Amending Agreement shall be cost recoverable under the terms of the Concession Agreement and this Amending Agreement. Any cash payments to EGPC shall be cost recoverable as Exploration or Development Expenditures.

CONTRACTOR shall submit the Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (A-1) of this Amending Agreement covering the sum of six hundred million U.S. Dollars (\$600, 000, 000) stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement .Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of six hundred million (\$600, 000, 000) U.S. Dollars and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the seven (7) year period stated above.

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة الرابعة (د) "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ لتقرأ كالتالي :-

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك باتفاقية الالتزام ، يتم مد مدة اتفاقية الالتزام وكل عقود التنمية الحالية الموضحة بالملحق "أ-٢" حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بالإضافة إلى منح المقاول امتداداً إضافياً لاحقاً مسدته خمس (٥) سنوات بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لـ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الرابعة)

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من المادة الخامسة (أ) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتستبدل بما يلي :-

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن شركات القطاع العام.

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام و

- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بتنظيم تبادل عمليات النقد الأجنبي .

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين (ب) من القانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتستبدل بما يلي :-

يعنى المقاول من تطبيق أحكام القوانين أرقام ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

ARTICLE III

Add a new paragraph at the end of Article IV (d) "Grant of Rights and Term" of the law No. 15 of 1976 to be read as follows:

Notwithstanding anything to the contrary in the Concession Agreement, the term of the Concession Agreement and all of the existing development leases as shown in Annex "A-2" shall be extended to December 31, 2024, with an additional successive extension of five (5) years to be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than six (6) months written notice sent by CONTRACTOR to EGPC prior to December 31, 2024 and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE IV

The second paragraph of Article V(a) of the Law No. 15 of 1976 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 88 of 2003 with respect to organizing dealings of foreign currency exchange.

The second paragraph of Article XXIV (b) of the Law No. 15 of 1976 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

CONTRACTOR shall be exempted from the application of the laws No. 159 of 1981, 97 of 1983, 203 of 1991 and 88 of 2003.

(المادة الخامسة)

تُحذف بالكامل المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ وتُستبدل بما يلي :-
"مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام و اتفاق التعديل هذا ،
يسترد المقاول كل التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية
والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام و اتفاق التعديل هذا وعلى النحو المبين أدناه
وذلك بأخذ أربعين في المائة (٤٠٪) من إجمالي الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من كل
عقد من عقود التنمية بمقتضى اتفاقية الالتزام و اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في
العمليات البترولية " .

تُحذف بالكامل الفقرتين ٢ - ٣ ، من البند (أ) (١) من المادة السابعة من
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتُستبدل بما يلي :-

٢- نفقات البحث يتم استردادها بمعدل عشرين (٢٠٪) في المائة في السنة على
أساس استهلاكها بهذا المعدل وذلك ابتداء من السنة الضريبية التي حملت وأنفقت فيها
هذه المصروفات .

٣- نفقات التنمية تسترد بمعدل عشرين (٢٠٪) في المائة في السنة على أساس
استهلاكها بهذا المعدل وذلك ابتداء من السنة الضريبية التي حملت وأنفقت فيها هذه
المصروفات .

يُضاف بند جديد في نهاية الفقرة ٥- من البند (أ) (١) من المادة السابعة من
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ليقرأ كالتالي :-

٦- النفقات الرأسمالية الخاصة بسلامة التسهيلات والبنية التحتية (النفقات
الرأسمالية الخاصة بالسلامة) ومصروفات التشغيل الخاصة بسلامة التسهيلات والبنية
التي تحتية (مصروفات التشغيل الخاصة بالسلامة) تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥٪) في
المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي حملت
وأنفقت فيها هذه المصروفات .

ARTICLE V

Article II of the law No. 9 of 1999 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

"Subject to the auditing provisions under the Concession Agreement and this Amending Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under the Concession Agreement and this Amending Agreement by taking forty (40%) percent of the total amount of Crude Oil produced and saved from each development lease hereunder and not used in Petroleum operations."

Article VII a.1 (ii) and (iii) of the law No. 15 of 1976 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) Exploration Expenditures shall be recoverable at the rate of twenty (20%) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.

(iii) Development Expenditures shall be recoverable at the rate of twenty (20%) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid."

Add a new item at the end of Article VII a. 1 (v) of the law No. 15 of 1976, to be read as follows:

(vi) Facilities and infrastructure integrity capital expenditures ("Integrity Capital Expenditures") and facilities and infrastructure integrity operating expenses ("Integrity Operating Expenses") shall be recovered at the rate of twenty-five (25%) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.

(على أن يراعى أن حصة الهيئة في التكاليف غير المستهلكة وقيمة المخزون السلعي يتعين سدادها نقداً للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في الملحق (هـ) وذلك دون الإخلال بجميع الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة) .

تُحذف الفقرة الثانية بعد ٥ - (أ) (١) من المادة السابعة مسن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتُستبدل بما يلي :-

إذا حدث في ربع سنة تقويمية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) و (٦) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" في ذلك الربع سنة ، فإن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يوزع طبقاً لنظام الأولوية وبالترتيب المبين فيما يلي :-

(أ) نفقات التشغيل .

(ب) المبالغ المرحلة ، إن وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات .

(ج) قيمة المخزون السلعي ، مقسمة بالنسبة والتناسب بين المقاول والهيئة .

(د) نفقات التشغيل الخاصة بالسلامة .

(هـ) النفقات الرأسمالية الخاصة بالسلامة .

(و) تكاليف البحث سواء أنفقت قبل أول يوليو ١٩٧٥ أو في ذلك التاريخ أو بعد ذلك تقسم بالنسبة والتناسب بين الهيئة والمقاول .

(ز) تكاليف التنمية سواء أنفقت قبل أول يوليو ١٩٧٥ أو في ذلك التاريخ أو بعد ذلك تقسم بالنسبة والتناسب بين الهيئة والمقاول .

وأية زيادة ترحل لكي تسترد في ربع أو أرباع السنة التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بعد انتهاء اتفاقية الالتزام .

(provided that EGPC's share of Sunk Costs and Warehouse Stock Value shall, subject to all the other provisions of this Article, be repaid to EGPC in cash in the manner provided in Annex "E")

The second paragraph after Article VII a.1 (v) of the law No. 15 of 1976 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

To the extent that in a calendar quarter, costs, expenses or expenditures recoverable per Paragraphs (i), (ii), (iii), (iv), (v) and (vi) preceding exceed the value of all "Cost Recovery Crude Oil " for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following order of priority:

- a) Operating Expenses.
- b) Carry-forwards, if any, as prorated in the period from which such carry-forward arises.
- c) Warehouse Stock Value, split pro rata between CONTRACTOR and EGPC.
- d) Integrity Operating Expenditures.
- e) Integrity Capital Expenditures.
- f) Exploration costs, whether or not incurred before, on, or after July 1st, 1975, split pro rata between CONTRACTOR and EGPC.
- g) Development costs, whether or not incurred before, on, or after July 1st, 1975, split pro rata between CONTRACTOR and EGPC, and the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after the termination of the Concession Agreement.

تُحذف بالكامل الفقرة (٦) من البند (١) (أ) من المادة السابعة مسن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتستبدل بما يلي :-

(٧) وتصنيف كافة التكاليف والنفقات والمصروفات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :-

- ١- "نفقات البحث" تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- ٢- "نفقات التنمية" تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الخاصة بالسلامة .
- ٣- "نفقات التشغيل" تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات الأخرى التى تنفق بعد الإنتاج التجارى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .
نفقات التشغيل تشمل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول .
- نفقات التشغيل تشمل أيضاً كافة التكاليف والمصروفات والنفقات اللازمة لشراء مكتب المقاول الرئيسى فى مصر بالموظفين وإدارته والتى تحصل على العمليات وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام وسوف تعالج طبقاً للبند (١٣) من المادة الثانية للملحق (هـ) النظام المحاسبى بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والبند رقم (٥) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل للملحق (هـ) النظام المحاسبى .
- ولأغراض استرداد التكاليف فقط فإن مصروفات التشغيل لا تشمل مصروفات التشغيل الخاصة بالسلامة .

إن مصروفات التشغيل لا تشمل أياً مما يلى :-

الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، و تغيير حالة بشر و استبدال الأصول أو جزء من الأصل و الإضافات و التحسينات و التجديدات .

Article VII a.1 (vi) of the law No. 15 of 1976 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(vii) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with exception of Operating Expenses and Integrity Capital Expenditures
3. "Operating Expenses" shall mean all other costs, expenses and expenditures made after commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets.

Operating Expenses shall also include all costs, expenses and expenditures for staffing and maintaining CONTRACTOR's principal office in Egypt which are allocated to operations under the Concession Agreement and shall be treated in accordance with Article II (13) of the Accounting Procedure Annex (E) of the law No. 15 of 1976 and Item No. 5 of the Law No. 105 of 1983 for amending the Accounting Procedure Annex (E).

For cost recovery purposes only, Operating Expenses shall not include Integrity Operating Expenses.

Operating Expenses shall not include any of the following: sidetracking, redrilling, changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements and renewals.

وعلى أية حال فإن العمرات الرئيسية للتوربينات سيتم معالجتها كالتالى : -
المصروفات الملموسة والتي يتم استبدالها وتركيبها بالإضافة إلى ١٠٪ من قيمتها
(كمصروفات تركيب) يتم استردادها كنفقات تنمية ، بينما المصروفات غير الملموسة (بعد
خصم قيمة العشرة فى المائة (١٠٪) المشار إليها بعاليه) سيتم استردادها كمصروفات
تشغيل .

" المراقبة" (Surveillance) تعنى الحصول على وتحليل بيانات الحالة والأداء
السطحية وتحت السطحية المطلوبة لإدارة الخزانات والآبار وخطوط الأنابيب والتسهيلات .
إذا تمت عمليات المراقبة (Surveillance) وبناء عليها تم اتخاذ قرار بحث أو تنمية ،
فإن تكلفة المراقبة تعالج كنفقات بحث أو تنمية ، حسبما تكون الحالة .

إذا تمت عمليات المراقبة (Surveillance) وبناء عليها تم اتخاذ قرار تشغيل ، فإن
تكلفة المراقبة تعالج كمصروفات تشغيل .

ومن المفهوم أن قيمة المخزون السلعى الذى يصرف للعمليات لا يحسب ضمن
التكاليف والنفقات المعروفة أعلاه . وأى جانب من المخزون السلعى يشتري بعد تاريخ
سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ لا يعتبر قابلاً للاسترداد بموجب البنود ١ ، ٢ ، ٣ ،
٦ ، ٧ فى اتفاق التعديل هذا إلى أن يتم صرفه للعمليات .

ابتداءً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، فإن المخزون السلعى سوف يعالج كما يلى :-
(أ) يتم تحميل المخزون السلعى الحالى فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا على بند
استرداد التكلفة المناسب وذلك فقط عندما يتم صرفه للعمليات .

(ب) المخزون السلعى الذى يتم شراؤه بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا يتم
تحميله على بند استرداد التكلفة المناسب وذلك عندما يتم صرفه للعمليات .

(ج) تحصل الهيئة نقداً على قيمة المواد التى تم تحميلها على العمليات والتي
تملكتها الهيئة قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل عندما يتم صرفها للعمليات بعد
تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

However, major turbine overhauls shall be treated as follows:

Tangible items that get replaced and installed and 10% of their value (as installation expenses) shall be recoverable as Development Expenditures, while the intangible costs (less than the value of the above mentioned 10%) shall be recoverable as Operating Expenses.

"Surveillance" shall mean acquisition and analysis of subsurface and surface performance and condition data required to manage reservoirs, wells, pipelines and facilities.

If Surveillance is carried out and based on that a Development/Exploration decision is made then the cost of the surveillance shall be treated as Development/Exploration Expenditures , as the case may be.

If Surveillance is carried out and based on that an Operating decision is made then the cost of the surveillance shall be treated as Operating Expenses.

It is understood that the Warehouse Stock Value, as issued to operations, shall not be included in the costs and expenditures defined above. Warehouse stock items purchased after the Effective Date of the law No. 15 of 1976 shall not be considered recoverable under items 1, 2, 3, 6 and 7 herein until such warehouse stock items are issued to the operations.

As of the Effective Date of this Amending Agreement, Warehouse Stock shall be treated as follows:

- a) The current Warehouse Stock balance at the Effective Date of this Amending Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category only when issued to operations.
- b) The Warehouse Stock which shall be purchased after the Effective Date of this Amending Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category when issued to operations.
- c) EGPC will receive in cash the value of the materials which is charged to the operations and owned by EGPC before the Effective Date of this Amending Agreement, when it is issued to operations after the Effective Date of this Amending Agreement.

- وأى جانب من المخزون السلعي مشمول بقواتير قبل تاريخ سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ومقيد كالتزام مالي بحسب ضمن قيمة المخزون السلعي .
- ٤ - "التكاليف غير المستهلكة" وهى معرفة فى البند (٢٢) من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .
- ٥ - "قيمة المخزون السلعي" وهى معرفة فى البند (٢٣) من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .
- ٦ - "النفقات الرأسمالية الخاصة بالسلامة" تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بأنشطة التنمية المطلوبة لتحسين سلامة التسهيلات والبنية التحتية على المدى الطويل فى اتفاقية الالتزام طبقاً للأصول الدولية السليمة المستخدمة فى حقول البترول وهى التكاليف والمصروفات غير القابلة للاستهلاك عادة .
- ٧ - "مصروفات التشغيل الخاصة بالسلامة" تعنى جميع التكاليف والمصروفات المشتركة مع النفقات الرأسمالية الخاصة بالسلامة وهى التكاليف والمصروفات غير القابلة للاستهلاك عادة .

(المادة السادسة)

تعدف بالكامل المادة الرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ وتستبدل بما يلى :-

يحصل المقاول ويتصرف بمفرده فى الكميات الآتية المحسوبة من مجموع كميات الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من كل عقد تنمية وفقاً لاتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية طبقاً للمجدول الآتى :-

نسبة المقاول للشهر	سعر خام برنت (دولار/برميل)
٢٠ ٪	أقل من أو يساوى ١٨
٢٠ ٪ - { (برنت - ١٨) × ٠.٨ ٪ }	أكثر من ١٨ ولكن أقل من ٢٨
١٢ ٪	أكثر من أو يساوى ٢٨

Warehouse stock items invoiced prior to the Effective Date of the law No. 15 of 1976 and classified, as financial obligations shall be included in the Warehouse Stock Value.

4. "Sunk Costs" as defined in Article II (22) of the law No. 15 of 1976.
5. "Warehouse Stock Value" as defined in Article II (23) of the law No. 15 of 1976.
6. "Integrity Capital Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development activities required to enhance the long term integrity of the facilities and infrastructure in the Concession Agreement in accordance with good international oilfield practices, which costs and expenses are normally depreciable.
7. "Integrity Operating Expenses" shall mean all costs and expenses associated with Integrity Capital Expenditures, which costs and expenses are not normally depreciable.

ARTICLE VI

Article IV of the law No. 9 of 1999 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :

CONTRACTOR shall separately take and dispose of the following amounts calculated from the total amount of Crude Oil produced and saved from each development lease hereunder and not used in Petroleum operations, according to the following table:

Price of Brent (US\$/Barrel)	CONTRACTOR's Share for the month
Less than or equal to 18	20%
Greater than 18 but less than 28	20% less { (Brent - 18) x 0.8% }
Greater than or equal to 28	12%

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن في " بلائس أوئل جرام سرايس ريبورت " تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى.

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة برنت بسبب عدم صدور تقرير أسعار " بلائس أوئل جرام سرايس ريبورت " على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد أنفاً لأى سبب آخر ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت .

تحصل الهيئة وتتصرف بمفردها فى الزيت الخام المتبقى بعد أن يأخذ المقاول حصته وفقاً لشروط اتفاقية الالتزام وبما تم تعديله وفقاً لاتفاق التعديل هذا .

الزيت الخام المشار إليه فى اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا يشتمل كلما كان ذلك مطبقاً على قيمة الزيت الخام معادلاً للغاز المتخلف والغاز المسال LPG طبقاً لأحكام المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

(المادة السابعة)

يضاف فى نهاية المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ما يلى :-
بغض النظر عما ورد خلافاً لذلك باتفاقية الالتزام وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الإنتاج فى عقد بيع الغاز ، سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية أدناه :-

Where Brent is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

In the event that the value of Brent cannot be determined because "Platt's Oilgram Price Report" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree a value of Brent.

EGPC shall separately take and dispose of the Crude Oil remaining after CONTRACTOR has taken its share pursuant to the terms of the Concession Agreement, as amended hereby.

The Crude Oil referred to in the Concession Agreement and this Amending Agreement shall whenever applicable , include a Crude Oil equivalent value of Residue Gas and LPG in accordance with the provisions of Article XXVII of the law No.15 of 1976.

ARTICLE VII

Add at the end of Article XXVII of the law No. 15 of 1976 the following:-

Notwithstanding anything to the contrary in the Concession Agreement and pursuant to Article VII of the Law No. 15 of 1976, the Cost Recovery and production sharing of Gas subject to the Sales Agreement shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula below:

$$ب ج = ف x هـ$$

حيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) من الغاز.

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (ام ام بي تي يو) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهريا طبقا للجدول الآتي :

ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)	سعر خام برنت (دولار / برميل)
١,٥	أقل من أو يساوي ١٠
(١٦٢٥ × سعر خام برنت) - ١٢٥	يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ١٤
٢,١٥	يساوي أو يزيد على ١٤ ولكن يقل عن ١٧
(١٦٦٧ × سعر خام برنت) - ٦٨٣٣	يساوي أو يزيد على ١٧ ولكن يقل عن ٢٠
٢,٦٥	يساوي أو يزيد على ٢٠

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن في " بلاتس أويل جرام برايس ريبورت" تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى.

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة برنت بسبب عدم صدور تقرير أسعار "بلاتس أويل جرام برايس ريبورت" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد أنفا لأي سبب آخر، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

$$PG = F \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF) .

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (U.S.\$ /barrel)	F (U.S.\$ / mmbtu)
Less than or equal to 10	1.5
Greater than 10 but less than 14	(0.1625 × Brent) less 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17 but less than 20	(0.1667 × Brent) less 0.6833
Equal to or greater than 20	2.65

Where Brent is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

In the event that the value of Brent cannot be determined because "Platt's Oilgram Price Report" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree a value of Brent.

(المادة الثامنة)

تضاف فقرة جديدة فى نهاية المادة الثامنة " التخلّيات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ لتقرأ كالتالى :-
" خلال الستة أشهر (٦) قبل نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، تجتمع الهيئة والمقاول لمراجعة الاحتمالات البترولية بالمنطقة (المناطق) الواقعة باتفاقية الالتزام الغير مشاركة فى الإنتاج . ما لم يحدد المقاول برامج عمل مستقبلية لهذه المنطقة (المناطق) التى يمكن الاتفاق عليها مع الهيئة ، تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما للاتفاق على التخلّى عن المنطقة (المناطق) التى ليس لها برامج عمل مستقبلية " .

(المادة التاسعة)

تُحذف بالكامل المادة الثانية (١٥) من الملحق (هـ) " التكاليف والمصروفات والنفقات " من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتُستبدل بما يلى :-
١٥ - مصروفات التدريب

جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بتدريب جابكو طبقاً للمادة السابعة عشر من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، تكون وفقاً للحد الأدنى من ميزانية التدريب وهى اثنين مليون (٢ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً ، وسوف تعيد الهيئة والمقاول النظر فى هذا المبلغ كل أربع (٤) سنوات . ولا يسترد المقاول خمس وعشرون فى المائة (٢٥٪) من ميزانية التدريب هذه . التكاليف والمصروفات الخاصة بالمقاول لتدريب الموظفين الوطنيين.

(المادة العاشرة)

يُضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الأولى من المادة الخامسة (٣) " الحسابات الرئيسية " من الملحق (هـ) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ :-
النفقات الرأسمالية الخاصة بالسلامة.
مصروفات التشغيل الخاصة بالسلامة.

ARTICLE VIII

Add a new paragraph at the end of Article VIII "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of the Law No. 15 of 1976 to be read as follows :-

"Within six (6) months prior to the end of five (5) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement, CONTRACTOR and EGPC shall meet to review the Petroleum potential of the area(s) within the Concession Agreement that are not contributing to production. Unless CONTRACTOR determine future work programs for those area(s) that can be mutually agreed with EGPC, EGPC and CONTRACTOR shall use best endeavors to agree for relinquishment on area(s) that do not have future work programs".

ARTICLE IX

Article II (15) of Annex "E" "Costs ,Expenses and Expenditures" of the law No. 15 of 1976 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

15. Training Expenses:

All costs and expenses of GUPCO training , under Article XVII of the law No. 15 of 1976, shall be in accordance with a minimum training budget of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) per annum , such amount shall be reviewed by EGPC and CONTRACTOR every four (4) years. CONTRACTOR shall not recover twenty five percent (25%) of such training budget. Costs and expenses of CONTRACTOR for training of national employees.

ARTICLE X

Add the following at the end of the first paragraph of Article V (3) "Major Accounts" of Annex "E" of the Law No. 15 of 1976 :-

Integrity Capital Expenditures.

Integrity Operating Expenses.

(المادة الحادية عشر)

يحق للمقاول أولوية استخدام الطاقة الزائدة في التسهيلات طوال فترة سريان اتفاقية الالتزام أو أى مدة تجديد لها . ومع ذلك إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج طاقة زائدة فى التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها ، فإن الهيئة يحق لها أن تستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . ويكون ذلك الاستخدام وفقاً لاتفاق بين الهيئة والمقاول . ومن المفهوم أن الهيئة سوف تقبل وتتحمل أية تكاليف أو مصروفات أو مسئوليات و/أو خسائر خاصة بمثل هذا الاستخدام . واستخدام الهيئة لهذه الطاقة الزائدة سوف ينتهى بناء على إخطار المقاول للهيئة برغبته فى إعادة استخدام تلك الطاقة الزائدة فى التسهيلات لأى إنتاج إضافى من المنطقة أو أى منطقة مجاورة تابعة للمقاول.

(المادة الثانية عشر)

يدفع المقاول للهيئة فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ عشرة مليون (. ١٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة .

(المادة الثالثة عشر)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود .

ARTICLE XI

CONTRACTOR shall have the priority to use the excess capacity in the facilities during the term of the Concession Agreement or any renewal thereof. However, if and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in the facilities which can not be used by the Operating Company , EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any damage to the operations of CONTRACTOR or the Operating Company .The use of this excess capacity shall be subject to an agreement between EGPC and CONTRACTOR. It is understood that EGPC shall finance and incur any expenditures, expenses, liabilities and/or damages pertaining to EGPC's use of this excess capacity . EGPC shall cease to use this excess capacity upon CONTRACTOR's notification to EGPC of CONTRACTOR's desire to re-use this excess capacity for any additional production from the Area or any adjacent area granted to CONTRACTOR.

ARTICLE XII

CONTRACTOR shall pay to EGPC a non-recoverable signature bonus of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

ARTICLE XIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

(المادة الرابعة عشر)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافا على كل الشروط والنصوص الخاصة باتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

شركة بي بي مصر

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

ARTICLE XIV

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving the terms and conditions of the Concession Agreement and this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

BP EGYPT COMPANY

By: _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By: _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By: _____

DATE: _____

ملحق "١-١"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحيه طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٤
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦
بما أدخل عليه من تعديل فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة
للپترول (الهيئة) وشركة بي بي مصر (ويطلق عليها فيما يلي "بي بي" أو "المقاول") .
تتعهد شركة بي بي مصر وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بما أدخل عليها من تعديل كضامن للمقاول وبالنيابة عنه
بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أتفق المقاول خلال فترة السبع (٧) سنوات التي
تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة
وهو ستمائة مليون (٦٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
(ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة بي بي مصر
كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام
هذا الإخطار تقوم شركة بي بي مصر بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من
الزيت الخام إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل الزيت الخام المذكور فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة بي بي
مصر من إنتاج الزيت الخام من عقود التنمية ، طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن
البترول وإنتاجه بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة وشركة اموكو
للزيت مصر الآن (شركة بي بي مصر) السارية اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٥ والصادرة

Annex "A-1"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement issued by law No.----- of ----- 2004 for Petroleum Exploration and production issued by law No.15 of 1976 as amended by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and BP Egypt Company (hereinafter referred to as BP or as CONTRACTOR) .

BP EGYPT Company which is the partner with EGPC in the concession agreement issued by law No.15 of 1976 as amended , as Guarantor on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the period of seven (7) year period commencing from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of six hundred million U.S. Dollars (\$600,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify BP EGYPT Company as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, BP EGYPT Company on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Crude Oil shall be transferred , it will be deducted from BP EGYPT Company's share of Crude Oil production from the development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production by and between the Arab Republic of Egypt , EGPC and Amoco Egypt Oil Company (now BP Egypt Company) effective the first day of July 1975 and issued by law

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، بما أدخل عليه من تعديل ، وسوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

ويجوز لشركة بي بي مصر في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، أن تقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ ستمائة مليون (٦٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السبع (٧) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو عند التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المفاوض قد أوفى بالتزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا .

شركة بي بي مصر

عنها : _____

التاريخ : _____

No. 15 of 1976 as amended and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 15 of 1976 as amended.

BP Egypt Company may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of six hundred million U.S. Dollars (\$600,000,000) or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of seven (7) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

BP Egypt Company

DATE _____

ملحق "٢-١"

عقود تنمية اتفافية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل (المندمجة) :-

رقم	الحقل	عقد التنمية	المساحة (كم ^٢)
١	المرجان	٣٣٥.٣٢٥.٣٢٤ . ٣١٤	١٠٠
٢	صدقى	٣٨٢.٣٨١.٣٧٣	٦٣.٤
٣	بوليو	٣١١.٣١٠.٣٠٢.٣٠١	٧٣.٤٨
٤	رمضان	٣.٣	٢٥
٥	أكتوبر	١٦١ . ١٦٠	٥٠
٦	أكتوبر	١٨٥	١٧
٧	أكتوبر	١٨٤.١٧٣.١٧٢	٧٤.٦
٨	جنوب أكتوبر	١٩٥	٢٥
٩	جنوب أكتوبر	١٢ ١٩٦	٢٣.١
١٠	صدقى	٣٦٥	١٩.٧
١١	يونس	٣٣٦	٢٥
١٢	بدرى	٣١٥	٢٥
١٣	والى	٣٥٦	٢٥
١٤	خ س ٢٧٧	٢٧٧	٢٥
١٥	خ س ٣٢٧	٣٢٧	٢٥
١٦	نسيم	٣٣٨ . ٣٤٧	٥٠
١٧	خ س ٣٤٦ . ٣٤٥	٣٤٦ . ٣٤٥	٥٠
١٨	أبو الغراديق	ص غ ٣٣	٤٠٠
١٩	رزاق	ص غ ٣٥٠ . ٣٤٩	٢١٣
٢٠	جنوب رزاق	ص غ ٣٥١	١٠٠
٢١	أبو الغراديق	ص غ ٩.٣٠	٨٠٠
		إجمالى المساحة بالتقريب	٢٢.٩.٢٨

Annex "A-2"

The Development Leases of the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 15 of 1976 as amended (MCA) :-

No.	Field	Development Lease	Area in(Km ²)
1	El Morgan	314,324,325,335	100
2	Sidki	373,381,382	63.4
3	July	301,302,310,311	73.48
4	Ramadan	303	25
5	October	160,161	50
6	October	185	17
7	October	172,173,184	74.6
8	S. October	195	25
9	S. October	196 2A	23.1
10	Sidki	365	19.7
11	Younis	336	25
12	Badri	315	25
13	Wali	356	25
14	GS 277	277	25
15	GS 327	327	25
16	Nessim	347,338	50
17	GS 345,346	345,346	50
18	Abu Gharadig	WD 33	400
19	Razak	WD 349,350	213
20	South Razak	WD 351	100
21	Abu Gharadig	WD 9,30	800
		Total Area (approximately)	2209.28